

Distr.: General
31 May 2005
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٥١٩١ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس في سياق النظر في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام":

"يسلم مجلس الأمن بالدور الحيوي الذي ما فتئت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تضطلع به منذ عقود من أجل إحلال السلام والاستقرار في البلدان الخارجة من الحرب. ويسلم المجلس كذلك بأنه فيما خلا بعض الحالات الاستثنائية، فإن العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينهضون بعملهم، نساء ورجالاً، بروح مهنية خالصة وتفان، بل ويجودون بأرواحهم، في بعض الأحيان، في سبيل ذلك.

"ويساور مجلس الأمن قلق عميق إزاء ادعاءات سوء السلوك الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. فالتصرفات التي قام بها بعض الأفراد تلطخ السجل الحافل والمشرّف للإنجازات التي حققتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

"ويدين مجلس الأمن أشد ما تكون الإدانة جميع أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويؤكد المجلس مجدداً أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين غير مقبولين وأن لهما أثراً سلبياً على الاضطلاع بولايات البعثات.

"وبينما يؤكد مجلس الأمن أن سلوك وانضباط الجنود مسؤولية تقع أساساً على عاتق البلدان المساهمة بقوات، فإنه يسلم بالمسؤولية التي يتقاسمها الأمين العام وجميع الدول الأعضاء والتي تقضي باتخاذ كل التدابير المندرجة في نطاق سلطة كل منهما من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد بعثات الأمم

المتحدة لحفظ السلام بجميع فئاتهم، وإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الصدد. ويجدد مجلس الأمن تأكيد أهمية كفالة التحقيق في الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الأصول والمعاقبة عليهما على النحو اللازم.

”ويشدد مجلس الأمن على أن المديرين والقادة يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تهئية بيئة لا تسامح فيها إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

”ويرحب مجلس الأمن بالتقرير الشامل عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/710)، الذي أعده مستشار الأمين العام المعني بهذه المسألة، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة. ويرحب المجلس أيضاً بتقرير الدورة المستأنفة للجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام (A/59/19/Add.1).

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة القيام من دون تأخير بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة كل في نطاق مسؤولياته.

”وسينظر مجلس الأمن في إدراج أحكام ذات صلة بمنع حالات سوء السلوك ورصدها والتحقيق فيها والتبليغ عنها ضمن قراراته المنشئة لولايات جديدة أو التي تحدد ولايات قائمة. وفي هذا الصدد، يدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يُدرج في تقاريره الدورية عن بعثات حفظ السلام موجزاً للتدابير الوقائية المتخذة لتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولنتائج الإجراءات المتخذة في حق من يثبت اقترافه لهذه الأعمال“.